

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الإضافي وتعديل اتفاقية قرض مشروع السباد الثاني بطلنا والكتب الملحق بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليها في الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية القرض الإضافي وتعديل اتفاقية قرض مشروع السباد الثاني بطلنا والكتب الملحق بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليها في الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لإنشاء محطة القوى البخارية بالإسماعيلية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية المنحة لإنشاء محطة القوى البخارية بالإسماعيلية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ما

صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٦ بتعديل اتفاق التجارة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ والبروتوكول الموقع في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على البروتوكول الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٦ بتعديل اتفاق التجارة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥، والبروتوكول الموقع في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات